

## الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية .....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.000.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
93 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - الإيجار .....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	15.000.000
	مجموع الفرع الرابع	55.000.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة لوزير المالية.....</b>	<b>55.000.000</b>

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

**المادة 2 :** تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 11-373 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 5 :** تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 8 :** يصرف تعويض التوثيق التربوي شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق."

**المادة 6 :** يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتي:

**المادة 9 مكرر :** يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا للموظفين المذكورين في المواد 3 و4 و5 أعلاه، وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي."

**المادة 7 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء التربوي،

- علاوة تحسين الأداء في التسيير،

- علاوة المردودية،

- تعويض التأهيل،

- تعويض التوثيق التربوي،

- تعويض الخبرة البيداغوجية،

- تعويض الخدمات التقنية،

- تعويض الضرر،

- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية."

**المادة 3 :** تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**المادة 5 :** يستفيد موظفو المخابر من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي،

- تعويض عن الخدمات التقنية، ويصرف شهريا ويحسب وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي،

- تعويض الضرر، ويصرف شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي."

**المادة 4 :** تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**المادة 7 :** يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه، وفق النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،

- 45 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق."